

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم وتأجير العقارات المملوكة للدولة

ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تخصص للهيئة المصرية العامة للرقابة على الطيران المدني الأراضي الموضع موقعها

ومساحتها بالمذكرة والخرائط المرفقة ، وذلك لتوسعات مطار أكتوبر .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ذى الحجة سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٩ مارس سنة ٢٠٠١ م) .

مذكرة

للعرض على السيد رئيس الجمهورية

لتخصيص الأراضي اللازمة لتوسعات مطار أكتوبر

في إطار تنفيذ الخطة القومية لإنشاء المطارات وتوسعاتها وبناء على توجيهات سيادتكم بتخصيص الأراضي اللازمة لتوسعات مطار أكتوبر ليصبح مطاراً دولياً .

أتشرف بأن أعرض على سيادتكم الإحداثيات المطلوبة لهذه التوسعات ، وفقاً للخريطة المرفقة ، وهي كالتالي :

النقطة	الشماليات	الشرقيات
١	٧٩٢١.٤, ٤٢٧٥	٦٠.٤٢٨, ٣١٢٨
٢	٧٨.١.٤, ٤٣٧٥	٦٠.٤٢٨, ٣١٢٨
٣	٧٨.١.٤, ٤٣٧٥	٥٨٨٤٢٨, ٣١٢٨
٤	٧٩٢١.٤, ٤٣٧٥	٥٨٨٤٢٨, ٣١٢٨

النقطة	الطول	العرض
١	٣.٥٠٥٧, ٢٠	٢٩٥.١٨, ٥٢
٢	٣.٥٠٥٧, ٧٨	٢٩٤٣٤٨, ٨١
٣	٣.٤٣٣١, ٢٦	٢٩٤٣٤٨, ٠٩
٤	٣.٤٣٣١, ٢٠	٢٩٥.١٧, ٨٠

لذلك فإن الأمر يتطلب استصدار القرار الجمهوري بتخصيص المساحات المطلوبة لتوسعات مطار أكتوبر ، وذلك بالمجان للهيئة المصرية العامة للطيران المدني .

وزير النقل

أ.د. مهندس / إبراهيم الدميري